Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 6 (1) -2026: 198- 222

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 6 (1) – 2026: 198- 222

التعدد الحقيقي لأطراف التحكيم في العقود الدولية

عبد الغني الحميدي [1]، ساجر الخابور [2]

[1] طالب دراسات عليا (دكتوراه)، جامعة دمشق، قانون دولي.

[2] أستاذ مساعد في كلية الحقوق، جامعة دمشق، القانون الدولي.

الملخص:

حظي التحكيم الدولي بمنزلةٍ هامة بين وسائل فضَ المنازعات المتعلقة بالعقود الدولية، يلجأ إليه الذين يتعاملون بالتجارة الدولية، من أجل حسم الخلافات التي تنتج عن المعاملات التجارية التي يقومون بها.

وساهم التحكيم الدولي في تكوين وصياغة مجموعة من المبادئ والقواعد التي تشكل نظاماً قانونياً للتحكيم على مستوى العالم، ينظم ويحكم قضايا العقود الدولية، متجاوزاً المرحلة التي كان يتم البحث فيها عن الحلول المطلوبة لحل منازعات العقود الدولية في الأنظمة القانونية الوطنية فقط، إلى المرحلة التي أوجد فيها حلولاً ذات طابع دولي للمعاملات الدولية، بحيث تشكل نظاماً أصيلاً قائماً بحد ذاته.

ومن أهم هذه التطورات التي طالت التحكيم في مجال العقود الدولية موضوع التحكيم متعدد الأطراف، أي التحكيم الذي يتعدد فيه المدَّعون أو المدعى عليهم، أو كلاهما، والذي أصبح يمثل نسبة ليست بالقليلة من حجم النزاعات المتعلقة بالتعاملات الدولية.

وقد نشأ تعدد الأطراف أمام التحكيم الدولي نتيجة الحاجة إلى جمع رؤوس الأموال الكبيرة وتركيزها في مشروعات ضخمة، تتعاون فيما بينها لتحقيق أهداف كبرى مختلفة، لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح وبأقل قدر من الكلف والنفقات، خاصةً بعد التطور العلمي والتقني الهائل، وقد أخذ هذا التجمع في رأس المال عدة صور منها: صورة الاندماج أو التجمع أو غيرها من الصور المختلفة.

وهذا النوع يطرح إشكاليات تتعلق بكيفية تشكيل هيئة التحكيم والقانون الواجب التطبيق على التحكيم وكيفية إصدار الحكم وحالات بطلانه وغير ذلك، مما يتطلب الوقوف على ماهية هذا النوع من التحكيم والتمييز بين التعدد الحقيقي بنوعيه الأصلي الذي يحصل بسبب اتفاق التحكيم ذاته أو بسبب انتقال وامتداد اتفاق التحكيم واللاحق الناتج عن التدخل والإدخال في الخصومة أو ضم التحكيمات والتعدد الشكلي لأطراف التحكيم في العقود الدولية المتعلق بانتقال الالتزام للخلف العام أو الخاص أو الحلول أو غير ذلك، نظراً للنتائج التي ستترتب على هذا التكييف.

الكلمات المفتاحية: تحكيم متعدد الأطراف، تعدد حقيقي، تعدد شكلي، اتفاق التحكيم، امتداد التحكيم، ضم التحكيمات.

تاريخ الايداع: 2023/6/7
تاريخ القبول: 2023/7/11

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

The Real Multiplicity Of Arbitration Parties In International Contracts

Abdulghani Alhumaidy[1], Sager Alkhabour[2]
[1] PhD Student, Damascus University, International Law.
[2] Associate Professor, Damascus University, International Law.

Abstract

International arbitration has an important status among the means of resolving disputes in international contracts. It is resorted to by those dealing in international trade, in order to settle the disputes that result from the commercial transactions.

International arbitration contributed to the formation of set of principles and rules that constitute a legal system for arbitration at the world level, that organizes and governs international contract issues, bypassing the stage to resolve international contract

disputes was sought in national legal systems only. Solutions of international transactions, so that they form an original system standing by itself.

Among the most important developments in international arbitration contracts is multiparty arbitration, in which there are multiple plaintiffs or defendants, which has become a significant dispute related to international transactions. The multiplicity of parties in international arbitration arose as a result of the need to collect large capital and concentrate on huge projects, which cooperate to achieve the largest possible amount of profits and the least amount of costs and expenses, especially after the tremendous scientific and technical development.

This type raises problems related to how the arbitral tribunal is formed, the law applicable to arbitration, how the judgment is issued, cases of its invalidity, and so on, which requires standing on what this type of arbitration is and distinguishing between the true multiplicity of its two original types that occurs because of the arbitration agreement itself or because of the transition and extension of the arbitration agreement and the subsequent one. Resulting from interference and entry into litigation or joining arbitrations and the formal multiplicity of parties to arbitration in international contracts related to the transfer of obligation to a public or private successor, subrogation, or otherwise, given the results that will result from this adaptation.

Key Words: Multi-party Arbitration, Real Plurality, Formal Plurality, Arbitration Agreement, Extension of Arbitration, Joining of Arbitrations.

Received: 7/6/2023
Accepted: 11/7/2023

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

1. إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسية في هذا البحث بالقدرة على التمييز بين التحكيم الثنائي والتحكيم متعدد الأطراف في العقود الدولية، نظراً لوجود بعض الحالات التي يوحي ظاهرها بوجود تعدد أطراف الخصومة التحكيمية لأكثر من طرفين، بينما هي في الواقع ليست أكثر من تعدد شكلي أو ظاهري لأطراف التحكيم.

2. أهمية البحث:

التحكيم متعدد الأطراف يمثل التطور الأهم على صعيد التحكيم الدولي خاصة في قضايا التجارة الدولية، نظراً لتشعب العلاقات الناتجة عن هذه القضايا خاصة في حالات مجموعات العقود ومجموعة الشركات وغير ذلك، ويواجه التحكيم متعدد الأطراف عقبات وصعوبات أكثر صعوبة من تلك التي تنتج عن التحكيم الثنائي، منها ما يتعلق بكيفية تشكيل هيئة التحكيم أو القانون الواجب التطبيق على النواحي الإجرائية أو الموضوعية في العملية التحكيمية، ومنها ما يتعلق بالحكم المتوخى صدوره من كيفية إصداره إلى كيفية تنفيذه، مما يعطي البحث في موضوع التحكيم متعدد الأطراف أهمية خاصة.

3. هدف البحث:

تسليط الضوء على المفهوم الحقيقي لتعدد الأطراف في الخصومة التحكيمية ومعرفة عناصره و أنواعه ، وتمييزه عن حالات التعدد الشكلي أو الظاهري التي لا تشكل في جوهرها إلا تحكيماً ثنائيَ الأطراف.

4. منهج البحث:

تم الأخذ بالمنهج التحليلي من خلال تحديد مفهوم التحكيم متعدد الأطراف عن طريق تحليل الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية والنصوص الوطنية والدولية ذات الصلة وتمييزه عما يختلط به من حالات.

5. مقدمة:

لم يكن ظهور التحكيم الدولي متعدد الأطراف في العقود الدولية في بداية الثمانينات من القرن العشرين إلا نتيجة ازدياد حجم المعاملات التجارية الدولية، وتشابك العلاقات فيها وتعقدها، بحيث أصبح يشارك في تنفيذ الأعمال التجارية الدولية أكثر من طرف، مما أدى إلى تعدد أطراف التحكيم المتعلق بها.

ولابد عند دراسة موضوع التحكيم متعدد الأطراف في العقود الدولية من تحديد مفهومه، وإيجاد تعريف لهذا النوع من التحكيم، وتمييزه عن بعض الأنواع من التحكيم التي قد يوحي ظاهرها بأنها تحكيم متعدد الأطراف، بينما هي في الحقيقة ليست كذلك، بل مجرد تعدد شكلي للأطراف.

ولذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعدد الحقيقي لأطراف التحكيم.

المبحث الثاني: التعدد الشكلي لأطراف التحكيم.

1.5. المبحث الأول: التعدد الحقيقي لأطراف التحكيم:

من الضروري عند البحث في المفهوم الحقيقي للتحكيم متعدد الأطراف محاولة إيجاد تعريف جامع لهذا النوع من التحكيم رغم صعوبة ذلك، ومعرفة العناصر التي يقوم عليها لأنها تساعد في توضيح ماهية التحكيم متعدد الأطراف. وسندرس في هذا المبحث مفهوم التحكيم متعدد الأطراف والأنواع التي يقوم عليها، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم التحكيم متعدد الأطراف.

المطلب الثاني: أنواع التحكيم الدولي متعدد الأطراف.

المطلب الأول: مفهوم التحكيم متعدد الأطراف:

سنتناول في هذا المطلب تعريف التحكيم متعدد الأطراف وبيان العناصر التي يقوم عليها هذا النوع من التحكيم.

الفرع الأول: تعريف التحكيم متعدد الأطراف:

إن محاولة إيجاد تعريف للتحكيم متعدد الأطراف ليست مسألة سهلة من الناحية العملية، وذلك لصعوبة حصر الحالات التي تؤدي إلى ذلك النوع من التحكيم، مما يجعل أيَ تعريف يوضع بهذا الشأن هو تعريف عام وواسع إلى حدٍ بعيد، وعليه فإن جانب من الفقه لا يفضل البحث عن تعريف جامع للتحكيم متعدد الأطراف، بل التركيز على دراسة أنواعه وحالاته وحصر المشاكل التي يثيرها، للوصول إلى حلول واقعية وعملية تستجيب لمتطلبات التجارة الدولية، لأن وضع تعريف مانع جامع لهذا النوع من التحكيم قد يكون مسألة صعبة، ومن الأفضل التركيز على المشاكل التي يثيرها هذا النوع من التحكيم من أجل وضع حلول واقعية تستجيب لمقتضيات التجارة الدولية (الدينالي، 1998، 37).

وباستعراض أهم المحاولات الفقهية حول وضع تعريف للتحكيم متعدد الأطراف، نجد أن هنالك من عَرف التحكيم متعدد الأطراف بأنه:" التحكيم الذي تؤدي إجراءاته إلى إقحام أكثر من طرفين في النزاع"، وعرَفه البعض بأنه: "التحكيم الذي يتعدد أطرافه، وتتجه إرادتهم نحو توحيد الخصومة، سواء اتجهت هذه الإرادة نحو ذلك منذ البداية وقبل ظهور النزاع أو عند ظهوره"، وركز هذين التعريفين على عدد الأطراف ولم يبين وجود تعارض في المصالح بينهم من عدمه.

بينما عرفه البعض بأنه:" ذلك الاتفاق الذي يشمل أكثر من طرفين، تنشأ فيما بينهم مصالح متعارضة"(مخلوف،25،2001). وهذا التعريف أكثر دقة من سابقيه ، ومن الفقه من عرَفه تعريفاً بسيطاً بأنه:" التحكيم الذي يضم أكثر من طرفين إلى ثلاثة أطراف كحد أدنى"(الدليمي،48،2013)، ومن الفقه من يذهب إلى أن: "التحكيم متعدد الأطراف له معنيان، معنى ضيق ويعني اتفاق التحكيم الموقع من قبل عدة أطراف وهو ما يتحقق عندما تساهم كل الأطراف في تنفيذ مشروع اقتصادي واحد، ومعنى واسع يتمثل بوجود عقد. رئيس انبثقت عنه عقود فرعية أخرى، من دون أن تكون الأطراف قد وقعت شرط تحكيم موحد" (Boisseson). كما يعرفه البعض بأنه: "عبارة عن اتفاق تحكيم تتعدد أطرافه، إما منذ لحظة إبرام هذا الاتفاق أو في مرحلة لاحقة، على أن يكون لهؤلاء الأطراف مصالح متعارضة"(العيساوي،3،2007). أو هو: "ذلك الاتفاق الذي بتعدد فه أطراف التحكيم ويكون لكل طرف في الاتفاق مصالح متباينة عن الطرف الآخر، وهذه المصالح إما أن تكون متماثلة في بعضها وإما أن تكون مختلفة تمام الاختلاف عن مصالح الطرف الآخر" (شمامة،333،2020).

ومن الفقه من يعرف التحكيم متعدد الأطراف تعريفاً إجرائياً، بحيث: "أن كل طرف أبرم مع طرف آخر اتفاق تحكيم لحل ما قد ينشأ بينهما من منازعات، فهما طرفا التحكيم فقط، ويؤدي دخول أو إدخال أي شخص آخر من الغير بالنسبة إلى اتفاق التحكيم في إجراءات التحكيم إلى إسباغ وصف التحكيم متعدد الأطراف على ذلك التحكيم"(راشد،1984، 217).

ولم يتطرق المشرع السوري إلى تعريف التحكيم متعدد الأطراف صراحة في قانون التحكيم السوري، ويُلاحظ أنه استخدم مصطلح "الطرفين أو طرفي النزاع" ولم يستخدم كلمة الأطراف، في معظم نصوص هذا التشريع عدا بعض الحالات ومنها ما نصت عليه المادة (1) من قانون التحكيم السوري في معرض تعريفها لبعض المصطلحات، حيث بَينت أن طرفا التحكيم هما:" طرفا التحكيم أو أطراف التحكيم"، وصيغة الجمع هذه يستشف منها أن المشرع قد وضع في الحسبان تعدد أطراف اتفاق التحكيم ضمناً مع أنه كان من الأفضل لو أشار للتحكيم متعدد الأطراف صراحة.

من كل التعاريف المتقدمة، وُجد أنها ركزت على جانبين متعلقين بالتحكيم متعدد الأطراف، الجانب الأول ويتطلب وجود أكثر من طرفين في التحكيم، والجانب الثاني يتطلب قيام مصالح متعارضة بينهم.

وبناء على ذلك يمكن تعريف التحكيم متعدد الأطراف في العقود الدولية بأنه: الاتفاق على التحكيم الذي يتطلب تعدد الأطراف فيه لأكثر من طرفين، وقد يكون هذا التعدد أصلياً منذ إبرام هذا الاتفاق، أو طارئاً يتم في مرحلة لاحقة له، وهنالك ثمة تعارض حقيقي بين مصالح هذه الأطراف المتعددة وليس تعارضاً وهمياً أو صورياً، ويتعلق هذا التحكيم بالعقود الدولية.

الفرع الثاني: عناصر التحكيم متعدد الأطراف في العقود الدولية:

من التعريف السابق يمكن القول أن مجرد تعدد الأطراف غير كافٍ وحده لإطلاق وصف التحكيم متعدد الأطراف على نزاع ما يتعلق بالعقود الدولية، بل يتوجب أيضاً أن يكون لهم مصالح متعارضة فيما بينهم، بالتالي فإن عناصر التحكيم متعدد الأطراف تتمثل بما يلي:

أولاً: وجود تعدد في أطراف النزاع:

حيث يجب أن يتضمن هذا النوع من التحكيم وجود ثلاثة أطراف على الأقل، ولا يقصد بالطرف فيما يخص التحكيم متعدد الأطراف المتعاقدين الأصليين فقط وفق ما أجمع عليه الفقه(عبد الباقي، 1984–ب، 570) والقضاء(مخلوف، 2001، 255) ، بل يتجاوز ذلك إلى كل من يخلفهما، سواء أكان خلفاً عاماً أم خلف خاص، وهو ما سارت عليه أحكام التحكيم الدولية.[1]

ثانياً: وجود تعارض حقيقي في المصالح المتعلقة بعقد دولي:

لا يكفي للتسليم بوجود اتفاق على تحكيم دولي متعدد الأطراف مجرد تعدد الأطراف فيه، بل لا بد من أن يكون أساس هذا التعدد هو وجود تعارض بين مصالح الأطراف وإلا كان هذا التعدد شكلياً (أو غير حقيقي) وبالتالي يخرج عن نطاق التحكيم متعدد الأطراف، مثال وجود ورثة للطرف المتوفى، فهم يمثلون مصلحة واحدة وإن تعددوا، ولا يجعل تعددهم هذا التحكيم، تحكيماً متعدد الأطراف. أما حين تتعارض المصالح بشكل حقيقي وليس وهمياً أو مصطنعاً، نكون بصدد تحكيم متعدد الأطراف، ففي مجموعة العقود قد يوجد تعارض في المصالح بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن ورب العمل، أو في مجموعة الشركات عند تعاقدها

[1] انظر في ذلك: الحكم الصادر في الدعوى رقم 2626 عام 1977، عن غرفة التجارة الدولية بباريس، منشور في JDI لعام 1978، ص 980، تعليق الأستاذ Y.Derains.

ضمن اتفاق مشترك، فاتفاق الأطراف على تعارض مصالحهم دون أن يبرهن الواقع على ذلك لا يكون مبرراً لعد التحكيم الدولي متعدد الأطراف، وهو ما يترك تقديره لهيئة التحكيم وفي كل حالة على حدة.

المطلب الثاني: أنواع التحكيم الدولي متعدد الأطراف:

لم يتطرق المشرع السوري إلى موضوع التحكيم متعدد الأطراف أو أنواعه، وكذلك الأمر في كثير من التشريعات الأخرى الوطنية أو الدولية. ويميل معظم الفقه إلى تقسيم التحكيم متعدد الأطراف في العقود الدولية إلى نوعين وهما: التعدد الأفقي للأطراف وذلك عندما يتعدد الأطراف في إطار قضية تحكيمية واحدة(الفقي، 2007، 13)، والنوع الآخر هو التعدد الرأسي للأطراف وهو تعدد الأطراف مع التعدد في القضايا التحكيمية وهو ما يسمى ضم التحكيمات.

ويمكن السير في اتجاه آخر في تحديد أنواع التحكيم متعدد الأطراف، حيث يمكن تقسيمه بشكل عام إلى نوعين: التحكيم متعدد الأطراف الأصلي والذي يكون فيه التحكيم متعدد الأطراف منذ بدايته، والتحكيم متعدد الأطراف الطارئ أو اللاحق، حيث يحصل تعدد في أطراف التحكيم ولكن بشكل لاحق لاتفاق التحكيم الأصلي.

الفرع الأول: التحكيم متعدد الأطراف الأصلي:

القاعدة العامة أن الفصل في المنازعات يدخل ضمن اختصاص قضاء الدولة أساساً، أما الفصل فيها عن طريق التحكيم فيمثل استثناءً من هذا الأصل، واختصاص المحكمين هذا لا يقوم إلا بموجب اتفاق بين الأطراف المتنازعة عليه، ولا يتحقق إلا بصدور موافقة ورضا به –لا يفترض–من جانبهم(التحيوي، 2012–ت، 128). واستناداً إلى هذا الرضا، تكون نقطة البداية التي يتحدد بموجبها أطراف العملية التحكيمية في هذا الاتفاق.

والاتفاق على اللجوء إلى التحكيم ينقسم عادةً إلى نوعين: شرط التحكيم وهو الاتفاق السابق على قيام النزاع، ومشارطة التحكيم وهي الاتفاق اللاحق على قيام النزاع، حيث يكون النوع الأول متعلقاً بنزاع ولد بالفعل، ويكون الثاني متعلقاً بنزاع قد يولد لاحقاً (التحيوي، 2012–ت، 44). وتجدر الإشارة إلى أن اصطلاح اتفاق التحكيم هذا لم يكن معروفاً قبل اتفاقية نيويورك الصادرة في 10 حزيران عام 1958 والمتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، إذ كان يعبر عن اللجوء إلى التحكيم سابقاً من خلال استخدام اصطلاح شرط التحكيم تارة ومشارطة التحكيم تارةً أخرى، فجاءت اتفاقية نيويورك لتستخدم تعبيراً واحداً يجمع بينهما وهو

اتفاق التحكيم، حيث ظهر اصطلاح اتفاق التحكيم لأول مرة في اتفاقية نيويورك، حيث نصت المعاهدة على التزام كل دولة متعاقدة بالاعتراف باتفاق التحكيم[2].

وقد سارت على هذا النهج جميع الاتفاقيات الأخرى التي تلت اتفاقية نيويورك، كالاتفاقية الأوربية بشأن التحكيم التجاري الدولي المعقودة في 21 نيسان لعام 1961[3]، كذلك القانون النموذجي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية[4] (قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985)، مع التعديلات التي اعتُمدت في عام 2006، حيث عرفت اتفاق التحكيم في المادة (7) على أنه "اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل".

كذلك استخدم هذا المصطلح في التشريع السوري، حيث عرفت المادة (1) من قانون التحكيم السوري اتفاق التحكيم بأنه" اتفاق طرفي النزاع على اللجوء للتحكيم للفصل في كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية"، بينما عرفته المادة (1447) من مجموعة المرافعات الفرنسية أنه "اتفاق يتعهد بمقتضاه الأطراف في عقد من العقود بإخضاع المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينهم في المستقبل للتحكيم"(التحيوي، 2003-أ، 36).

ولما كان اتفاق التحكيم هو الأساس في انطلاق الدعوى التحكيمية فهو السبب في تعدد أطرافها لدى بدايتها أحياناً، ويحدث ذلك من خلال عدة حالات:

الحالة الأولى:

هي حالة تعدد الأطراف التي شاركت في اتفاق التحكيم ذاته عند إبرامه، سواء ضمن شرط التحكيم أم مشارطة التحكيم، ومثال ذلك أن يرد اتفاق التحكيم ضمن عقد يضم ثلاثة أطراف أو أكثر، كعقود البناء والتشييد الدولية والتي تضم رب العمل صاحب المشروع سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، والمقاول وهو الطرف الذي يتحمل مسؤولية إنجاز المشروع، والمهندس المعماري الذي يتولى

[2] المادة الثانية من اتفاقية نيويورك الصادرة في10 حزيران سنة 1958.

[3] حيث نصت المادة الأولى منها في الفقرة الثانية على أنه: "لأجل تطبيق هذه الاتفاقية، لما يلي من التعابير، والمداولات التالية: «اتفاقية التحكيم» الناتجة عن شرط تحكيمي مدرج في عقد، وتلك الناتجة عن اتفاق تحكيمي بموجب عقد أو اتفاق تحكيمي موقع من الفرقاء أو بموجب رسائل متبادلة أو برقيات أو أبراق بواسطة التلكس".

[4] الهيئة القانونية الرئيسية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي هي هيئة قانونية ذات عضوية عالمية متخصصة في إصلاح القانون التجاري على النطاق العالمي منذ ما يزيد على 50 سنة. وتتمثل مهمة الأونسيترال في عصرنة ومواءمة القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية.

مراقبة سير العمل والإشراف على التنفيذ، والطرف في اتفاق التحكيم، هو من يبرم هذا الاتفاق باسمه ولحسابه[5]، ويصدر عنه التعبير عن إرادة الالتزام بما ورد به، بحيث تشارك هذه الإرادة في إبرامه سواء ثبت صدورها منه بنفسه أو ممن يمثله (علم الدين، 1994، 404)، وليس المقصود من عبارة (الطرف) أن يذكر اسمه في اتفاق التحكيم أو يوقع عليه بصفة أخرى غير صفته كأحد أطراف التحكيم (الحداد، 2000، 151).

الحالة الثانية:

وهي حالة انتقال اتفاق التحكيم وفقاً للقواعد العامة في القانون، وفيها يبرم اتفاق التحكيم بين طرفين إلا أنه ينصرف إلى غيرهما، ويحدث ذلك في عدة حالات أوردها القانون ومنها: الكفالة والتعهد عن الغير والاشتراط لمصلحة الغير وحوالة العقد.

الحالة الثالثة:

وهي حالة امتداد اتفاق التحكيم، وفي هذه الحالة يلتزم باتفاق التحكيم أطراف جديدة من غير الموقعين الأصليين عليه، يجري ذلك عبر مجموعة العقود وفي حالة مجموعة الشركات.

الفرع الثاني: التحكيم متعدد الأطراف اللاحق:

قد يحصل أن ينشأ التحكيم ثنائياً بين طرفين، ثم يدخل فيه أطرافاً آخرين، مما يجعله تحكيماً متعدد الأطراف بشكل طارئ أو لاحق، ويحدث ذلك في حالتي التدخل والإدخال في عملية التحكيم أوفي حالة تعدد الأطراف بسبب ضم التحكيمات.

أولاً: التدخل والإدخال الغير في خصومة التحكيم:

الأصل في الخصومة هو ثباتها من حيث موضوعها أو أطرافها، حيث تفترض الدعوى وجود خصمين يقوم النزاع بينهما في البداية، يتحقق بوجودهما مبدأ المواجهة وهو جوهر العمل القضائي، فإذا اقتصر الأمر على طرف واحد فقط كان العمل عندئذ ولائياً(أبو العيال، 2021، 323).

ولكن قد يحث تغيير في أشخاص الدعوى بحيث يزداد عدد الأطراف سواء عن طريق التدخل الإرادي حيث يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى إما طالباً الحكم لنفسه فيها بطلب مرتبط بها، أو بطلب الانضمام إلى أحد الخصوم فيها(عمر،1986،

[5] عرفت محكمة النقض المصرية المتعاقد بأنه "من يفصح مع إرادة أخرى على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو زواله في خصوص موضوع معين يحدد نطاقه، دون أن يعتبر بإطلاق كل من ورد ذكره بالعقد أنه أحد أطه طالما لم يكن صلة بشأن ترتيب الأثر القانوني الذي يدور حول النزاع الناشئ بسبب العقد"، الطعن رقم 794 لسنة 52 ق، جلسة 1985/3/31، س36 ج1 ص536.

540) وهو ما يسمى بالتدخل، أو رغماً عن إرادته بناء على طلب أحد الخصوم الأصليين أو بأمر المحكمة وهو ما يسمى الاختصام أو الإدخال، طالما أن السبب القانوني للدعوى واحداً وموضوعها واحداً ضماناً لسير العدالة وعدم صدور قرارات متناقضة[6]. والأصل في الخصومة التحكيمية، أنها تخضع لمبدأ ثبات النزاع وذلك إعمالاً للطابع التعاقدي للتحكيم، بمعنى أن شرط أو مشارطة التحكيم هي التي تحدد نطاق التحكيم من حيث الأشخاص والموضوع وشروطه الإجرائية دون إمكانية لإدخال تعديلات عليه وهي في هذا المجال تختلف تماماً عن صحيفة افتتاح الدعوى[7].

وهذا ما أكده القضاء حيث أن: "التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات، فهو يكون مقصوراً حتماً على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم ولا يصح تبعاً لذلك إطلاق القول في خصوصه بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع"[8].

ويُلاحظ وجود أكثر من وجهة نظر حول إمكانية قبول الطلبات العارضة في التحكيم، الأولى تتعلق بمبدأ ثبات النزاع أمام التحكيم باعتباره استثناء من اختصاص قضاء الدولة، ومن ثمة يلزم عدم التوسع في مدَ اختصاص هيئة التحكيم إلى موضوعات لم يثبت اتفاق أطراف التحكيم عليها والثانية تتعلق بحسن سير العدالة بأن تعرض هذه النزاعات أمام ذات الجهة التي تتولى الفصل فيها، وأخرى ثالثة ترى أن هنالك حلاً وسطاً وهو القبول باختصاص هيئة التحكيم بالطلبات العارضة[9] بمعنى أن يكون الطلب العارض مرتبطاً ارتباطاً عضوياً وثيقاً بالطلب الأصلي كي يتم افتراض وجود رضا على إدخاله ضمن اتفاق التحكيم بناء على إدخال الطلب الأصلي ضمن ذلك الاتفاق. ويترتب على التدخل والإدخال أن يصبح الغير المدخل طرفاً في الخصومة له كافة مكنات الخصومة وتقع عليه كافة أعبائها وواجباتها ويجوز له كذلك تقديم الدفوع والطلبات الجديدة كما يكون الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولذا يكون له الطعن عليه(فهمي، 1994، 188). وقد نص قانون أصول المحاكمات السوري على إمكانية إدخال الغير في الدعوى حيث نص على أنه: " للمدعي أن يطلب إدخال من كان يصح اختصامه في الدعوى عند رفعها"[10].

---

[6] محكمة النقض السورية، ق 2603/أ/1800 تاريخ 1998/11/22، و/ق/2483/أ/6828 تاريخ 1994/6/29.

[7] نقض فرنسي، الدائرة الاجتماعية، 1963/10/9، بلتان مدني 400 بند 670.

[8] حكم الطعن الصادر عن محكمة النقض المصرية رقم 149 لسنة 19 ق، جلسة 1952/1/3، س3 ج1 ص338، والطعن رقم 275 لسنة 36 ق، جلسة 1971/2/16، س22 ج1 ص179.

[9] حكم محكمة ليموج، 1969/11/25، مجلة التحكيم 1968-142، باريس، 1964/4/20.

[10] المادة 152 / أ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم 1 لعام 2016.

ويهدف نظام اختصام الغير إلى تحقيق غايات متعددة، ومنها:

– الحكم على شخص المختصم بالطلبات الأصلية أو غيرها من الطلبات، والتي قد توجه إليه بصفة خاصة.

– جعل الحكم الصادر في الدعوى الأصلية حجة على الشخص المختصم بحيث لا يمكنه أن ينكر حجيته عليه مستقبلاً أو يعترض عليه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة(عمر، 1986، 340).

– إلزامه بتقديم ورقة تحت يده تكون لها أهميتها في الدعوى الأصلية، ومن الملاحظ أنه من المقرر أن الخصم الذي يدخل في الدعوى لاعتباره من الغير لإلزامه بتقديم مستند تحت يده لا يعد خصماً فيها، لأنه لا يوجه إليه طلبات في الدعوى لأن المفترض في المحرر الموجود تحت يده والمطلوب منه تقديمه أنه لا يثبت له حقاً أو ينفيه وإلا جاز إدخاله طرفاً في الخصومة الأصلية بناء على طلب أصحاب الشأن، وهو ما أوردته المادة (21) من قانون البينات السوري[11]، وهو ما يمكن معه القول أن هذه الحالة تخرج من حالات تعدد أطراف الخصومة الحقيقيين.

– أن يكون الخصم الأصلي الذي أدخل غيره هدفه أن يتولى هذا الغير الدفاع عن الخصم الأصلي لارتباط مصالحهما فيما يخص موضوع الدعوى بحيث يكون مصلحة هذا الغير عدم الحكم على الخصم الأصلي ويتجلى ذلك في دعوى الضمان الفرعية (المليجي،8).

ويجب أن يكون الغير المطلوب اختصاصه في الدعوى ممن كان يجوز اختصاصه عند رفعها– وليس من يجب اختصامه– ومؤدى ذلك أنه لا يجوز أن يكره على الدخول في الدعوى إلا من كان من الممكن اختصامهم عند رفعها وهنا يبرز معنى أن تكون الخصومة متعددة الأطراف، بالتالي فإن مفهوم الإدخال يتعلق بالدعوى التي يكون فيها التعدد اختيارياً . أما في حالة التعدد الإجباري فلا مجال لاختصام من لم يختصم منذ بداية الدعوى، ولا يستثنى من ذلك إلا حالة اختصام المدعى عليه صاحب الصفة (عبد العزيز،1978، 759)، وعلاوة على ما تقدم يشترط لاختصام الغير في الدعوى أن تكون هناك رابطة ما بن المركز القانوني للشخص المراد إدخاله في الدعوى وبين موضوع الدعوى والمراكز القانونية لأطرافها[12].

[11] أجازت المادة 12 من قانون البينات السوري لعام 2014 على جواز طلب الخصم إلزام خصمه بتقديم السند أو الورقة المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده في عدة حالات.

[12] محكمة النقض السورية، ق/1912/أ/2669 تاريخ 2000/6/28، على عكس ما ورد في ق/520/أ/606 تاريخ 1995/6/18 حيث أجاز هذا الحكم للمدعي رفع دعوى واحدة على عدة مدعى عليهم بأسباب مختلفة.

ويلاحظ أن هذا الشرط الأخير هو ما يميز اختصام الغير من قبل أطراف الدعوى، واختصام الغير بناء على أمر المحكمة نفاذاً لنص المادة (153) من قانون أصول المحاكمات السوري، إذ أنه لازم فقط في الحالة الأولى دون الثانية، إذ للمحكمة مطلق الحرية في إدخال الغير في الدعوى إذا ما ارتأت أن ذلك سيساعد في بيان حقيقة الدعوى أو تحقيق العدالة، كما أن هذا الشرط هو يجعل نظام اختصام الغير لا يمثل اعتداء على حرية الشخص في الالتجاء للقضاء طالما أنه يجوز اختصام الغير عند رفع الدعوى يكون من الجائز اختصامه أثناء نظرها.

وعلى الرغم من أن الضابط الذي وضعه المشرع السوري (153) من قانون أصول المحاكمات، تتعلق باعتبارات العدالة وليس مجرد مصلحة الخصوم، إلا أن مناط اختصام الغير ينتهي حتماً بتحقيق مصلحة لأي منهم لارتباط دعواهم بهذا الاختصام(أبو الوفا،1986، 209). وهنا تكمن الأهمية الحقيقة لإدخال الخصوم في الدعوى، إذ قد يتوقف الفصل في الدعوى على اختصام الغير أو قد يتوقف على أهمية الحكم الصادر فيها على أن يصدر في مواجهة الغير كما يلاحظ أن مجرد اختصام الغير في الدعوى لا يجعل منه طرفاً فيها مالم يوجه منه أو ضده طلبات فيها(أبو الوفا، 1986، 216).

ومثالاً لذلك أن يطلب المشتري المضمون (إدخال البائع له الضامن) في الدعوى المرفوعة عليه من الغير، ليسمح له الحكم عليه بتعويضه عما يمكن أن يصيبه من ضرر نتيجة الحكم عليه في الموضوع محل الضمان(الصاوي،1988، 308).

ثانياً: ضم التحكيمات:

1-تعريف ضم التحكيمات:

ضم التحكيمات هي عملية تجميع للنزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعددة في حالات اتفاق التحكيم الذي يسمح بتعدد أطراف التحكيم أو التدخل أو الإدخال، ويحدث ذلك عند وجود عدة عقود منفصلة من الناحية الإجرائية، ولكن يوجد بينها ارتباط من الناحية الموضوعية، وبعد ضم هذه التحكيمات يحصل تعدد الأطراف (Fadlallah , 1985,105).

2 – فوائد ضم التحكيمات:

لا شك في أن ضم المنازعات الحالات السابقة ضمن إطار عملية تحكيم واحدة، فيه توفير للجهد والوقت والمال وتجنب تشتيت النزاعات فضلاً على تجنب تعارض الأحكام الناتجة عن تعدد إجراءات وهيئات التحكيم. ومن ثمَ ينتج عن هذا الضم ضمان حصول سهولة في الإجراءات وسلامة الأحكام بالنظر إلى ما توفره عملية الضم من إمكانية السماح لكل طرف أن يبدي كافة

دفوعه الإجرائية أو الموضوعية أو كلاهما تجاه باقي الأطراف أمام ذات هيئة التحكيم، دون تأجيل إثارة أحد هذه الدفوع إلى وقت لاحق، مما قد يتسبب في إطالة زمن عملية التحكيم أو يعرقلها ولا يتيح للمحكم التصور الكامل لكافة أبعاد النزاع.

3 – الأساس القانوني في ضم التحكيمات:

عندما تأمر هيئة التحكيم بضم التحكيمات يجب أن تستمد سلطانها في ذلك من خلال اتفاق التحكيم ذاته، فهو الذي يسمح لها بذلك، وهذا ما يسير عليه القضاء الأمريكي إذ قضى في أحد أحكامه بأن توقيع الأطراف على اتفاق التحكيم كاف بحد ذاته كي تستطيع جمعية التحكيم الأمريكية أن تأمر بهذا الضم.[13]

كذلك قرر القضاء السويسري بأن محكمة التحكيم تستطيع أن تأمر بهذا الضم من تلقاء ذاتها دون أن يعد ذلك تجاوزاً لاختصاصها، لأن ضم التحكيمات هدفه تحقيق العدالة، حيث يسهل تقديم أدلة الإثبات والوقوف على جميع نقاط الخلاف في النزاع التحكيمي[14]. وعند القول بأن ضم التحكيمات يجد أساسه في اتفاق التحكيم ذاته، فلا يؤثر بعد ذلك في تحقيق هذا الضم الحكم الذي يرمي إليه القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، وإلا كان معنى التحكيم الذي يجري في هولندا[15] أو أمريكا[16]أو غيرها من الدول التي تسمح تشريعاتها أفضل من التحكيم الذي يتم في دول أخرى مثل فرنسا أو سورية أو رومانيا أو غيرها من الدول التي لم تنص تشريعاتها صراحة على ذلك.

ولم تعد سلطة المحاكم في ضم دعاوى التحكيم محلاً لنقاش وذلك ولو مع غيبة النصوص وهذا ما قررته محكمة ولاية نيويورك في قرارها بضم دعوى التحكيم المرفوعة من مجلس إدارة مقاطعة "سوليفان" والمتعلقة ببناء مدرسة ضد المهندس الاستشاري إلى دعوى التحكيم المرفوعة من اللجنة الممولة لمشروع المدرسة والمقاول الذي تعهد بالبناء وأكدت محكمة الاستئناف على سلطة المحاكم في الأمر بالضم. وهو ما تأكد عندما قضت ولاية بنسلفانيا بضم أربع دعاوى تحكيم رفعها رب العمل ضد أربعة مقاولين ارتبط مع كل منهم بعقد مستقل تعهد كل منهم بمقتضاه بالقيان بعمل معين بشأن مستشفى وتجهيزه واشتمل كل عقد على شرط تحكيم[17].

[13] Country of Sulivan c- Nezelek, cite par Gerard Aksen , " les arbitrages Mul tipartes aux Etats- Unies". Rev .arb.1981. p.105.

[14] Trib de Geneve , 26 nov .1982. La semaine Juridique 1984,p 309.

[15] المادة (106) من القانون الهولندي.

[16] المادة (4) من القانون الفيدرالي الأمريكي للتحكيم.

[17] Country of Sullivan V. Nezlek, cite par Aksen, Les arbitrage multiparties aux EtateUnis, Rev. Arb. 1981, p.98.

ورغم تزايد سلطات قضاء الدولة في مجال التحكيم كذلك إلا أن إقدامه على إجراء ضم التحكيمات مقيد بعدة قيود أولها نسبية أثر العقد المشتمل على اتفاق التحكيم، وثانيها الطابع الاتفاقي أي الإرادي للحق في التحكيم فلا يجوز اللجوء للقضاء لضم التحكيمات المرتبطة لأن ذلك يعد تجاوزاً على إرادة المحتكمين الذين قد لا تتفق مصالحهم مع الضم فمثلاً قد يكون من مصلحة المقاول الأصلي طلب الضم بينما قد لا يحقق ذلك مصلحة المقاول من الباطن(شحاته، 1993، 156).

2.5. المبحث الثاني: التعدد الشكلي لأطراف التحكيم:

سنتوقف في هذا المبحث عند الحالات التي تشكل مجرد تعدد شكلي للخصوم، ولا تشكل تعدداً حقيقياً لأطراف الخصومة التحكيمية. سواء ارتبط ذلك بوجود الخلف محل سلفهم أو بسبب الحلول وانتقال الالتزام. وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعدد الأطراف الشكلي في حالة الخلف.

المطلب الثاني: التعدد الشكلي المتعلق بتغير الأطراف.

المطلب الأول: تعدد الأطراف الشكلي في حالة الخلف:

سواء تعلق ذلك بالخلف العام أو تعلق ذلك بالخلف الخاص للسلف في الخصومة التحكيمية.

الفرع الأول: تعدد أطراف الخلف العام:

الخلف العام هو: "الذي يخلف السلف في ذمته المالية أو في جزء شائع منها"(القاسم، 2020، 150) ، أو هو من " يخلف السلف في ذمته المالية كلها أو بعضها باعتبارها مجموعة من الأموال"(فودة، 1996، 21) ، وحسب القانون المدني السوري فإنه: " ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالإرث، مالم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام"[18].

ويتبين من ذلك أن أثر العقد ينصرف إلى الخلف العام، إلا إذا اتفق المتعاقدان على خلاف ذلك، كأن ينص العقد على أن ورثة المشتري لا يستفيدون من الأجل، أو إذا كانت طبيعة العقد تقتضي عدم السريان، كما لو كان لشخصية المتعاقد اعتبار خاص في العقد، أو إذا نص القانون على عدم سريان أثر العقد على الخلف كما في التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، وتصرفات المريض مرض الموت[19] وكذلك الحال في الوكالة[20]، والمزارعة[21].

[18] المادة (153) من القانون المدني السوري.

[19] المادة (877) من القانون المدني السوري.

وقد تنتقل كافة عناصر الذمة المالية كلها لشخص واحد، كما قد يكون الانتقال بشكل جزئي في حالة تعدد الورثة أو وجود موصى له بجزء من التركة ، إلا أن كل أطراف الخلف العام يفترض أنهم حاضرين بأنفسهم في الدعوى(التحيوي، 2010–ب، 95).

مما سبق يتضح أنه يمكن تصور أن تبدأ الدعوى التحكيمية بين خصمين متنازعين فقط، ثم تنتقل جميع عناصر الذمة المالية أو جزء منها لأشخاص آخرين، ومن بين تلك الحقوق والالتزامات ما يرتبه اتفاق التحكيم ودعواه من حقوق والتزامات على ذمة السلف، وهو ما يتطلب دخول أشخاص الخلف العام في الدعوى التحكيمية لاستمرار سيرها في مواجهتهم، مما قد يترتب عليه أن تضم الدعوى أكثر من شخصين بعد أن كانت قاصرة على خصمين متنازعين فقط في بدايتها. وهذا غير كاف كي يدخلها في عداد الدعاوى التحكيمية متعددة الأطراف بالمعنى الحقيقي، إذ أن أشخاص الخلف العام وإن تعددوا لا يكتسبون حقوقاً أو يتحملون التزامات تختلف عما كان لسلفهم، ولا يشكلون سوى طرف واحد يمثل ذات المركز القانوني الذي على أساسه يتم مواجهة الطرف الآخر في الدعوى، وهو ما يجعلها لا تزال في حقيقة الأمر مقتصرة على طرفين متنازعين وإن ضم أحدهم الفريقين أكثر من شخص واحد (القليوبي، 2013، 96).

الفرع الثاني: تعدد أطراف الخلف الخاص:

الخلف الخاص هو من "يتلقى حقاً معيناً كان في ذمة سلفه ثم انتقل منها إليه، سواء أكان حقاً عينياً أو شخصياً"(الزرقا، 1964، 299) ومثال ذلك المشتري والموهوب له وكذلك الموصى له بعين معينة والمحال إليه، فجميعهم يعدون خلفاً خاصاً لسلفهم، ولكن إذا ترتب للإنسان ابتداء حق شخصي في ذمة شخص آخر فإنه يكون دائناً لا خلفاً، كالمؤجر والمستأجر. والخلف الخاص أيضاً هو الذي " لا يخلف السلف في ذمته المالية أو في حصة شائعة منها كالثلث أو الربع، بل من تلقى من غيره حقاً معيناً بذاته" (النيداني، 2001، 36). وقد نص القانون المدني السوري على أنه: "إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، إذا كانت من مستلزماته، وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه"[22].

[20] المادة (680) من القانون المدني السوري.

[21] المادة (593) من القانون المدني السوري.

[22] المادة (147) من القانون المدني السوري.

ولايزال المركز القانوني للخلف الخاص في الفقه والقضاء الفرنسي محل خلاف، ففي حين يذهب جانب من الفقه على أن انتقال الحقوق المتعلقة بالشيء إلى الخلف الخاص متعلق بكون هذه الحقوق من توابع الشيء أو عدم قابليتها للانفصال عنه، مثل إمكانية تمسك الخلف الخاص بعقد المقاولة الذي أبرمه البائع والمتعلق بالشيء المبيع، إلا أن القضاء الفرنسي لا يقرر هذا الانتقال إلا بطريق حوالة الحق أو الحلول، أما فيما يتعلق الالتزامات فلا يرى إمكانية تحميلها للخلف الخاص إلا إذا ترتب عليها تحديد أو تعديل الشيء الذي انتقل له (الجزار، 2017، 45). ولا يعد الخلف الخاص طرفاً في اتفاق التحكيم إذا كان يجهل ذلك الاتفاق، وتطبيقاً لذلك أصدر محكمة النقض الفرنسية حكماً يقضي برفض انتقال شرط التحكيم إلى الخلف الخاص جاء فيه "إن شرط التحكيم وإن كان يعد واحداً من ملحقات العقد الدولي فإنه لكي ينتقل إلى المتعاقد الآخر يجب أن يكون على علم به واضح أن الشركة المدعية كانت تجهل وجود هذا الشرط" (الجزار، 2017، 46).

وبالنسبة لأثر انتقال الشيء محل التحكيم من المحتكم السلف إلى الخلف الخاص، من ناحية مدى التزام الخلف الخاص بشرط التحكيم أو مشارطته وما جرى من إجراءات التحكيم، فقد يتم أثناء مباشرة عملية التحكيم بيع الحق محل الخصومة، وفي هذه الحالة فإنه طبقاً للقواعد العامة ينتقل الحق كما هو –متنازعاً فيه–إلى المشتري، والمشتري هو الذي يتحمل تبعة مصير النزاع في شأن الحق، فإما أن يثبت الحق للبائع فيثبت للمشتري كخلف له، وإما ألا يثبت فلا ينتقل إلى المشتري شيء(السنهوري، 1986، 249). وعلى ذلك يمكن القول إن الحق المتنازع فيه ينتقل للمشتري بكافة أوصافه ومنها خضوعه للتحكيم ولكافة شروطه وإجراءاته، والتنازل عن الحقوق الناتجة عن عقد يتضمن شرط التحكيم يستلزم بالضرورة انتقال شرط التحكيم إلى المتنازل إليه لارتباطه بموضوع العقد، ما لم يكن شخص المتنازل محل اعتبار من حيث شرط التحكيم.

المطلب الثاني: التعدد الشكلي المتعلق بتغير الأطراف:

ويتعلق هذا النوع من التعدد الشكلي لأطراف التحكيم بالحلول المستند على اتفاق أو انتقال الالتزام.

الفرع الأول: الحلول المستند على اتفاق:

الحلول الاتفاقي إما أن يكون باتفاق الغير مع الدائن أو باتفاق الغير مع المدين:

1- الحلول بالاتفاق مع الدائن:

نصت المادة (326) من القانون المدني السوري بأنه: "للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله، ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء". بالتالي فإن الدائن له الحرية في قبول الوفاء من الغير وحلول الغير محله، وليس لإرادة المدين اعتبار في هذه الحالة.

وما يهم في هذا المجال هو الحلول بالنسبة للأشخاص أو الإجراءات، حيث نصت المادة (328) من القانون المدني السوري بأن: "من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن كان له بما لهذا الحق من خصائص، وما يلحقه من توابع، وما يكفله من تأمينات، وما يرد عليه من دفوع، ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن".

ويلاحظ من نص المادة أن هذا الحلول يعتبر حلولاً كاملاً فالموفي يحل محل الدائن في حقه بما لهذا الحق من خصائص، وما يتبعه من ملحقات وما يتصل به من دفوع(شربا، 2021، 227). ومن ثم يكون لمن حل محل أحد أطراف التحكيم أن يتابع عملية الخصومة التحكيمية، وقد يحدث أن يتعدد الأشخاص الذين حلوا محل طرف واحد بموجب القانون أو الاتفاق، ولكن ذلك لا يؤدي إلى وجود تحكيم متعدد الأطراف، فهو من قبيل التعدد الشكلي الذي لا ينشأ مركزاً قانونياً لطرف جديد في التحكيم، بسبب تطابق المراكز القانونية والمصالح لهذه الجماعة التي حلت محل أحد أو كلا طرفيها، لتشكل المركز القانوني ذاته للسلف، ومن ثم فلا تتكون خصومات جديدة بسبب الحلول، إنما تبقى الخصومة الأصلية ثنائية، وليست متعددة الأطراف.

الفرع الثاني: انتقال الالتزام:

يقصد بانتقال الالتزام إما تحويل الحق الشخصي من الدائن إلى شخص آخر يحل محله؛ ويصبح الدائن الجديد محل الدائن الأصلي في الحق ذاته ويطلق على ذلك حوالة الحق[23]، وهي: "عقد أو اتفاق يتم بمقتضاه نقل الحق الشخصي للدائن المحيل من ذمته إلى ذمة شخص آخر محال له يحل محله في اقتضاء الحق من المدين ويكون دائناً مكانه"(الشرقاوي، 1992، 249) ، أو

[23] نظم القانون حوالة الحق بموجب المواد من (303 حتى 314) من القانون المدني السوري.

يقصد بانتقال الالتزام تحويل الالتزام من المدين إلى شخص آخر يحل محله؛ ويصبح المدين الجديد محل المدين الأصلي في الالتزام ذاته وهو ما يطلق عليه بحوالة الدين(شربا، 2021، 180).

ولا يخفى ما اعتمده المشرع السوري من تفرقة بين شروط انعقاد الحوالة وبين شرط نفاذها، حيث نصت المادة (303) من القانون المدني السوري على أنه "يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين"[24]، وهو ما يعني أن القانون السوري لم يشترط موافقة المدين على الحوالة حتى تنعقد، وعلة ذلك بأنه يستوي بالنسبة للمدين من أن يكون مديناً لدائنه الأول أو لغيره، إذ لن يترتب على ذلك تغيير في التزامه أو أوصاف ذلك الالتزام، وللمدين أن يشترط عند نشوء الحق في ذمته عدم جواز حوالته لآخر[25] إن كان له في ذلك مصلحة (السنهوري، 1986، 407).

وهنا تطرح مسألة إمكانية انتقال شرط التحكيم المصاحب لحق الدائن على أثر ما وقع بين الدائن الأصلي والمدين من اتفاق التحكيم، أو أن شرط التحكيم سوف ينفصل عن هذا الحق ولا يلازمه عند تحوله إلى الدائن الجديد.

نص القانون المدني السوري على أنه: "تشمل حوالة الحق ضماناته، كالكفالة والامتياز والرهن. كما تعتبر شاملة لما حل من فوائد وأقساط"[26]. ويرى بعض الفقه أن انتقال الحق المحال به إلى المحال له يكون مع ملحقاته، حيث تتميز الحوالة بأنها تنقل حق المحيل ذاته إلى المحال له، فيحل المحال له محل المحيل في الرابطة القانونية التي كانت تربط المحيل بالمدين، وتبقى هذه الرابطة محتفظة بصفاتها وميزاتها، ولا يطرأ عليها أي تغيير سوى في أحد أطراف العلاقة بإحلال المحال له محل المحيل (شربا، 2021، 187) ، وبناء عليه فإن الحق ينتقل إلى المحال له كاملاً بصفاته سواء أكان مدنياً أو تجارياً وبكافة ضماناته كالكفالة والامتياز، وكذلك نصت المادة (1692) من التقنين المدني الفرنسي على ذات النتيجة حيث تنتقل الدعاوى التي تحميه وتؤكده، دون الدعاوى التي تتعارض معه مثل دعوى الإبطال لعيب في الإرادة فإنها لا تنتقل مع الحق المحال به(البدراوي، 1992، 299).

[24] ويقابلها النص في المادة (1689) من التقنين المدني الفرنسي.

[25] نصت المادة (303) من القانون المدني السوري بأنه:
"يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام. وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين".

[26] المادة (307) من القانون المدني السوري.

وهذا التوجه سارت عليه أحكام هيئات التحكيم في فرنسة، حيث أنه بمجرد انعقاد حوالة الحق صحيحة فإن شرط التحكيم ينتقل تبعاً لذلك إلى المحال إليه حيث انتهى أحد هذه الأحكام إلى انتقال شرط التحكيم مع العقد أو الحق محل الحوالة.[27]

وكانت وقائع النزاع تتعلق بعقد توريد بين شركة تمتلك إحدى الدول الأفريقية معظم أسهمها وهي الجهة المدعى عليها وبين شركة أوروبية، وقد تضمن العقد شرط التحكيم، ثم قامت الشركة الأوروبية بحوالة حقوقها تجاه الشركة الإفريقية المدعى عليها إلى شركة أخرى التي قامت بإخطار الشركة المدعى عليها بالحوالة، ثم أعلمتها بها رسمياً ومع ذلك اعترضت الشركة المدعى عليها على نفاذ الحوالة في حقها في كتاب أرسلته إلى الشركة المحال لها وأخطرت الشركة الأوربية المحيلة بفسخ العقد المبرم بينهما، على إثر ذلك لجأت الشركة المحال لها إلى التحكيم للمطالبة بالوفاء بالحق المحال به.

تمسكت الشركة الإفريقية بعدم اختصاص هيئة التحكيم، لعدم صحة الحوالة المبرمة بين الشركة المدعية والشركة المحيلة، الأمر الذي يمنع انتقال شرط التحكيم إليها، كما أن الشركة المدعية ليست طرفاً في العقد الأصلي ولا يمكن له الاحتجاج بشرط التحكيم، فضلاً عن كون هذا العقد قائماً على اعتبارات تتعلق بشخصية المتعاقدين مما يجعل حوالته غير صحيحة.

وقد رفضت هيئة التحكيم هذا الدفع وحكمت باختصاصها تأسيساً على أن حوالة العقد صحيحة –ويلاحظ أنها أعادت تكييف الحوالة وقررت أنها حوالة عقد وليست حوالة حق– ولذلك انتقل شرط التحكيم مع العقد المحال به كما استندت هيئة التحكيم إلى أن العقد رغم أنه قائم على اعتبار شخصية المتعاقدين، إلا أن هيئة التحكيم استخلصت موافقة المحال عليها على الحوالة من مسلكها في التقريب بين الشركة المحيلة والشركة المحال لها المدعية ودورها في تشجيعها على إبرام الحوالة، ويستخلص من هذا الحكم أن هيئة التحكيم قررت انتقال شرط التحكيم مع العقد أو الحق المحال به ما دامت هذه الحوالة صحيحة(الجزار ،2017، 49).

كما أن بعض الأحكام القضائية اتجهت إلى انتقال شرط التحكيم عند حوالة الحق تأسيساً على أن هذا الشرط ينتقل بناء على صحته وفاعليته في العقود الدولية.[28]

[27] الحكم الصادر في القضية رقم (7983) عام 1996 عن غرفة التجارة الفرنسية.

[28] ومن ذلك الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس في 1998/4/2 الذي تقرر فيه أن: " شرط التحكيم الوارد في عقد دولي له صحة وفاعلية، يتحتم امتداد تطبيقه إلى الطرف الذي يخلف أحد المتعاقدين في حقوقه ولو بشكل جزئي شريطة أن يكون النزاع داخلاً في نطاق اتفاق التحكيم" وهذا الذي استندت عليه المحكمة لا يبرر انتقال شرط التحكيم بمجرد حوالة الحق، إذ لا تلازم بين صحة حوالة أو انتقال شرط التحكيم مع العقود الدولية وبين انتقاله صحبة الحق المحال، ولا يكفي أياً من هذين المبررين كأساس لانتقاله.

والبحث في إمكانية انتقال شرط التحكيم مع حوالة الحق يرتبط بتحديد كون هذا الشرط يعد تابعاً من توابع الحق حتى ينتقل معه عند إحالته، أو أنه دفع يرتبط بهذا الحق حتى يتسنى انتقاله كذلك معه، وذلك على مقتضى القواعد العامة في هذا الصدد، التي تنص على انتقال الحق بصفاته سواء كان مدنياً أو تجارياً وبكافة ضماناته كالكفالة والامتياز والرهن ، وذلك على وفق ما نصت عليه المادة (307) من القانون المدني السوري التي قررت انتقال الحق بكافة توابعه ، ومنها الدعاوى التي تحميه وتؤكده دون الدعاوى التي تتعارض معه، مثل دعوى الإبطال لعيب في الإرادة فإنها لا تنتقل مع الحق المحال به(البدراوي،1992، 299).

ويتجه القضاء الفرنسي مع ذلك، إلى انتقال شرط التحكيم تلقائياً بمجرد الحوالة دون البحث عن إرادة أطراف الالتزام، ودون النظر في صحة الحوالة وصحة انتقال الحق، إلا أن القضاء السويسري يرى انتقال شرط التحكيم مع حوالة الحق إلا إذا حال دون ذلك القانون أو اتفاق الأطراف (المعطي، 2007، 264).

والقضاء المصري لم يشترط سوى انعقاد الحوالة صحيحة ونافذة حتى ينتقل شرط التحكيم مع الحق المحال حيث أن حوالة الحق حسب القانون المدني المصري لا تخلق التزاماً جديداً في ذمة المحال عليه وإنما يترتب على انعقادها صحيحة ونفاذها في حقه بالإعلان أو القبول انتقال ذات الالتزام الثابت أصلاً في ذمة المحال عليه (المدين) من المحال إلى المحال له بجميع مقوماته وخصائصه[29]. وبالنسبة لمدى إمكانية اعتبار اتفاق التحكيم من توابع الشيء المحال، فهو أمر ليس سهلاً، ويمكن وضع بعض المعايير التي يمكن منها معرفة مفهوم "توابع الحق"، فتوابع الحق لا تقتصر فقط على ضماناته بل هو مفهوم أوسع من فكرة الضمانات، فالقانون المدني السوري، أشار على انتقال الحق أو الدين بضماناته، وقد يستفاد من ذلك أن المشرع السوري قد قصر انتقال الحق أو الدين بضماناته فقط بدون بقية توابعه، الأمر الذي يؤدي إلى أن يكون البحث عن مدى انتقال شرط التحكيم في القانون السوري، متعلق بمدى اعتبار هذا الشرط من الدفوع التي يمكن للمحال إليه أن يدفع بها في مواجهة المحال عليه، ومع ذلك فإن الفقه يذهب إلى انتقال الحق والدين يتم بكافة توابعه التي تؤكده، ومنها الضمانات والفوائد والأقساط المنصوص عليها في المادة (307) مادام الحق قد انتقل وحده وككل مستقل عن العقد الذي نشأ عنه[30].

وشرط التحكيم لا يمكن اعتباره من بين الدفوع المرتبطة بالحق من الناحية الموضوعية، إذ لا ينجم عن التمسك به إعفاء المدين من التزامه، أو نقض هذا الالتزام، وكل ما في الأمر هو أن هذا الشرط يحدد الجهة التي يلجأ إليه الدائن لمطالبة المدين سواء كانت

[29] الطعن أمام النقض المصرية رقم 86 لسنة 70 ق، جلسة 2202/11/26، س53 ج2 ص1095.

[30] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص433 وما بعدها.

القضاء أم أحد هيئات التحكيم، وهو بهذه المعنى لا يعدو كونه دفعاً بعدم قبول اختصاص القضاء في النزاع[31]، ولا يرتبط إلا بالحق في الدعوى الذي يستقل عن الحق ذاته موضوع النزاع، وهو ما يتعذر معه القول بانتقال شرط التحكيم عند حوالة الحق باعتباره دفعاً مرتبطاً بذلك الحق.

وخلاصة ما سبق أن شرط التحكيم لا يصح أن ينتقل مع الحق موضوع الحوالة لا بسبب صحة الحوالة أو اتساقها مع العقود الدولية أو باعتباره أحد توابع الحق أو الدفوع المرتبطة به إلا باتفاق الأطراف، ولكن هذا الاتفاق لا ينفذ في حق المحال عليه إلا بموافقته، بمعنى أننا نكون بصدد اتفاق جديد على شرط التحكيم. ويمكن القول إن شرط التحكيم يكون ملزماً للمدين في حالة حوالة الحق، وللدائن في حالة حوالة الدين، بمجرد قبول الأول لها أو إقرار الثاني بها، على خلاف ما يراه جانب من الفقهاء(الجمال وآخرون، 1998، 478).

ولما كان من المحتمل أن يتعدد أطراف الحوالة بمعنى أن يقوم الدائن أو المدين بإحالة الحق أو الدين لأكثر من شخص ثم يقوم الخلاف بين المحال لهم وبين الطرف الآخر في الالتزام موضوع الحوالة، ويتم الفصل في هذا الخلاف بموجب التحكيم، هذا التحكيم لا يعد من قبيل التحكيمات متعددة الأطراف إذا عُرف أن المحال إليه يُعدَ خلفاً خاصاً للمحيل بشأن اتفاق التحكيم، إذ أن محل هذا الاتفاق هو الالتزام الذي انتقل من المحيل إلى المحال إليه، ومن ثم فإن هذا الاتفاق –الذي انعقد صحيحاً مرتباً لآثاره بالنسبة لطرفيه ومن يخلفهما في المركز القانوني لأي منهما كدائن أو مدين–لا ينتهي بمجرد انتقال الالتزام من شخص لخلفه.

6. الخاتمة:

1- يمكن تعريف التحكيم متعدد الأطراف بأنه الاتفاق على التحكيم الذي يتطلب تعدد الأطراف فيه لأكثر من طرفين، وقد يكون هذا التعدد أصلياً منذ إبرام هذا الاتفاق، أو طارئاً يتم في مرحلة لاحقة له، وهنالك ثمة تعارض حقيقي بين مصالح هذه الأطراف المتعددة وليس تعارضاً وهمياً أو صورياً، ويتعلق هذا التحكيم بعقد دولي.

2- لم يتطرق المشرع السوري إلى موضوع التحكيم متعدد الأطراف أو أنواعه، ، ويمكن تقسيمه إلى نوعين : التعدد الأصلي لأطراف التحكيم، والتعدد الظاهري أو الشكلي لهم.

[31] المادة (10) من قانون التحكيم السوري.

3- التعدد الأصلي لأطراف التحكيم والذي يكون فيه التعدد حاصلاً منذ بدايته، ويحدث ذلك من خلال عدة حالات وهي: حالة تعدد الأطراف التي شاركت في اتفاق التحكيم ذاته عند إبرامه، وحالة انتقال اتفاق التحكيم كما في الكفالة والتعهد عن الغير، وحالة امتداد اتفاق التحكيم ويجري ذلك عبر مجموعة العقود وفي حالة مجموعة الشركات.

4- التحكيم متعدد الأطراف الطارئ أو اللاحق: وهو تعدد في أطراف التحكيم ينشأ بشكل لاحق لاتفاق التحكيم الأصلي، ويحدث ذلك بسبب التدخل أو الإدخال أو ضم التحكيمات، وحول ذلك تم التوصل لما يلي:

- لا يمكن اعتبار الخصم المدخل في الدعوى التحكيمية لتقديم ما لديه من مستندات تتعلق بموضوع هذه الدعوى خصماً حقيقياً فيها، في الحالات التي لا تتعلق هذه المستندات بحقوق خاصة به أما في حالة ما إذا كانت هذه المستندات تحمل حقوق لمن يحوزها قد تتأثر مصلحته حال تقديمها فإنه يمكن هنا اعتباره طرفاً في خصومة التحكيم، فنكون أمام تحكيم متعدد الأطراف بمعناه الحقيقي.
- لا يجوز من حيث المبدأ اللجوء للقضاء لضم التحكيمات المرتبطة دون ضوابط لأن ذلك يعد تجاوزاً على إرادة المحتكمين، ولكن وفي ضوء الأهمية البالغة لضم التحكيمات وتحقيق العدالة و مصلحة الخصوم فالأفضل تمكين قضاء الدولة من اتخاذ قرار الضم مع وضع الضوابط والضمانات التي لا تنحرف بالضم عن أغراضه سالفة البيان.
- التعدد الشكلي للخصوم في التحكيم هو وجود تعدد يوحي من حيث الظاهر بقيام تحكيم متعدد الأطراف بينما هو في الحقيقة تعدد شكلي لا أكثر، ويتجلى ذلك في عدة حالات ومنها: وجود الخلف العام لأحد الأطراف في خصومة التحكيم

وانتقال الحق المتنازع إلى الخلف الخاص بكافة أوصافه ومنها خضوعه للتحكيم ولكافة شروطه وإجراءاته، والتنازل عن الحقوق الناتجة عن عقد يتضمن شرط التحكيم يستلزم بالضرورة انتقال شرط التحكيم إلى المتنازل إليه شرط التحكيم لا يصح أن ينتقل مع الحق موضوع الحوالة لا بسبب صحة الحوالة أو اتساقها مع العقود الدولية وكذلك لا يصح انتقاله باعتباره أحد توابع الحق أو الدفوع المرتبطة به إلا باتفاق الأطراف، ولكن هذا الاتفاق لا ينفذ في حق المحال عليه إلا بموافقته.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المراجع:

1- المجلات المحكمة:

1. الدليمي، حميد لطيف. (2013). **التحكيم متعدد الأطراف في منازعات عقود التشييد**. مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية. (1): 48.

2. الدينالي، حسن محمد. (1998). **التحكيم متعدد الأطراف في العلاقات التجارية الدولية**. *مجلة دراسات قانونية*، 15: 37.

3. العيساوي، صفاء تقي. **التحكيم متعدد الأطراف كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية**. مجلة جامعة بابل. 14(1): 3.

4. شمامة، فتيسي. (2020). **التحكيم متعدد الأطراف والإشكاليات التي يثيرها حالة تشكيل الهيئة التحكيمية متعددة الأطراف**. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية. 333.

2-الكتب العلمية:

1. التحيوي، محمود السيد. (2003). **طبيعة شرط التحكيم وجزاء الأخلال به**. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. مصر.

2. التحيوي، محمود السيد. (2010). **تدخل الغير الانضمامي أو التبعي أو التحفظي في الخصومة القضائية المدنية المنعقدة بين أطرافها**. دار الجامعة العربية. مصر.95.

3. التحيوي، محمود السيد. (2012). **الرضا بالتحكيم لا يفترض وإنما لابد من وجود الدليل عليه**. ط:1 ، دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. مصر. 128 وما بعدها.

4. الجمال، مصطفى، وعبد العال، عكاشة. (1998). **التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية**. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. 478.

5. الحداد، حفيظة السيد. (2000). **الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم**، دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. مصر. 151.

6. الزرقاء، مصطفى. (1964). **شرح القانون المدني. النظرية العامة للالتزام**. *المصادر الإرادية*. ط: 4. مطبعة دار الحياة، دمشق. سورية. 299 وما يليها.

7. السنهوري، عبد الرزاق. (1986). **الوسيط في شرح القانون المدني-البيع والمقايضة**. ج: 4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص527.

8. السيد صاوي، أحمد. (1988). **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**. منشورات جامعة القاهرة. القاهرة. مصر. 308 وما بعدها.

9. الشرقاوي، جميل. (1992). **النظرية العامة للالتزام**. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر. 249.

10. الفقي، عاطف محمد. (2007). **التحكيم التجاري متعدد الأطراف**. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر. 19.

11. القاسم، هشام. (2020). *المدخل على علم القانون*. منشورات جامعة دمشق. سورية. 150.

12. القليوبي، سميحة. (2013). **الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقاً للقانون رقم 27 عام 1994**. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر. 96.

13. المصري، حسني. (2007). **اندماج الشركات وانقسامها**. دار الكتب القانونية. القاهرة. مصر. 47.

14. المليجي، أحمد. **التعليق على قانون المرافعات**. ج: 3، نادي القضاة. 8 وما بعدها.

15. النيداني، الأنصاري حسن. (2001). **الأثر النسبي لاتفاق التحكيم**. دار الجامعة الجديدة. مصر. 36.

16. البدراوي، عبد المنعم. (1992). **النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري**. ج: 3. 299.

17. أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد. (2021). **أصول المحاكمات المدنية**. ج: 1، منشورات جامعة دمشق–التعليم المفتوح. دمشق. سورية. 323.

18. أبو الوفا، أحمد. (1986). **المرافعات المدنية والتجارية**. ط: 14، منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.

19. راشد، سامية. (1984). **التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة. الكتاب الأول**. *اتفاق التحكيم*. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر. 217.

20. شحاته، محمد نور عبد الهادي. (1993). **النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين**. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر. 156.

21. شربا، أمل. (2021). **شرح القانون المدني. النظرية العامة للالتزام. أحكام الالتزام**. منشورات جامعة دمشق. الجامعة الافتراضية. سورية. 227.

22. عبد الباقي، عبد الفتاح. (1965). *نظرية الحق*، مطبعة نهضة مصر. 173 وما بعدها.

23. عبد الباقي، عبد الفتاح. (1984). **نظرية العقد والإرادة المنفردة**. دار النهضة العربية. مصر. 570.

24. عبد العزيز، محمد كامل. (1978). **تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه**. ج: 1، ط: 3، دار النهضة العربية. القاهرة. مصر. 759 وما بعدها.

25. علم الدين، محي الدين إسماعيل. (1994). **نظرية العقد مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية**. ط: 3، دار النهضة العربية. القاهرة. مصر. 404.

26. عمر، نبيل إسماعيل. (1986). **أصول المرافعات المدنية والتجارية**. ط: 1، منشأة المعرف. الإسكندرية.540-569.

27. فتحي، حسن محمد. (1998). **الأسس القانونية لعروض الاستحواذ على إدارة الشركات**. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر. 6.

28. فرج، توفيق حسن. (1988). **المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق**. الدار الجامعية. بيروت. لبنان. 741.

29. فهمي، وجدي راغب. (1994). **النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات**. منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر. 366.

30. فود، عبد الحكم. (1996). **النظام القانوني لحماية الورثة**. دار الهدى للمطبوعات. الإسكندرية. مصر. 21.

31. مخلوف، أحمد. (2001). **اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية**. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر. 25.

32. يونس، محمود مصطفى. (2004). **نظرية الحلول الإجرائي في إجراءات التقاضي والتنفيذ**. دار النهضة العربية. القاهرة، مصر.

3- الرسائل العلمية:

1. الجزار، علاء محبوب. (2017). **التحكيم متعدد الأطراف في عقود التجارة الدولية**- *بين النظرية والتطبيق*. رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة. مصر.

2. الصغير، حسام الدين. (1986). **النظام القانوني لاندماج الشركات**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

3. عبد المعطي، داليا. (2007). **التراضي كأساس لاتفاق التحكيم**. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

4- القوانين والتشريعات:

1. المرسوم التشريعي رقم 84 تاريخ 1949/5/18 المتعلق القانون المدني السوري.

2. المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 المتضمن قانون الشركات السوري.

3. قانون التحكيم السوري رقم (4) لعام 2008. الصادر

4. قانون البينات السوري لعام 2014

5. قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم 1 لعام 2016.

5- المراجع باللغة الإنكليزية:

1. Boisseson, M. **Law droit français de l'arbitrage interne et international Editions**. GLN –Joly. 539.
2. Fadlallah. (1984-1985). **Clausedarbitrage et groups des societies, Séance du 24 avril 1985**. du comite de droit international Prive C.N.R.S. 105.